الباب السادس
فى إنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله وإدارته وإختصاصاته

مـادة ٨٣ - (١) ينشـأ صـندوق لعـلاج الأمـراض وإصـابات العمـل وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

١- الإشـتراكات التـى تؤديهـا الهيئـة مـن إشـتراكات تـأمين إصـابات العمل بالنسب الآتية:(٢)

(أ) ٠,٨٥ % من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

(ب) ١,٢٥ %من أجور باقي المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور.

٢- الإشـتراكات التـى تؤديهـا الهيئـة المختصـة مـن إشـتراكات تـأمين المرض بواقع النسب الآتية :

(أ) ٤ % من أجور المؤمن عليهم .

(ب) ١ % من معاشات أصحاب المعاشات.

٣- رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتى مليم تحدد قيمته وحالات إستحقاقه وقواعد الإعفاء منه بقرار من وزير الصحة بالإتفاق مع **وزير التأمينات** (٣و٤).

٤- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

٥- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) تم إستبدال البند ١ من المادة ٨٣ على النحو المبين بالمتن بالمادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ (المنشور بالعدد ٢٠ تابع (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٠/٥/١٨**) ويعمل به إعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١ أول الشهر التالى لنشره وقد كان النص السابق كما يلى:**

"١- الإشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من إشتراكات تأمين إصابات العمل بالنسب الآتية:

(أ) ١%/٢ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ب) ١% من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور."

(٣) قرار وزير الصحة رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ المنشور بالعدد ١٠٢ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ والمعدل بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩.

(٤) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

٦- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها .

وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الأغراض الآتية :

١- تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم .

٢- التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون .

٣- تمويل البرامج الإنشائية والإستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة (١) .

مادة ٨٤ - تتولى ادارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتكون لها الشخصية الإعتبارية، وتتبع وزير الصحة وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة، ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها وتحديد إختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالإتفاق مع **وزير التأمينات** (٢).

وتسرى أحكام المواد (١٣٥) و(١٣٧) و(١٥٠) فى شأن الهيئة المشار اليها.(١)

مادة ٨٥ - تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة المختصة الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه.

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه بالمادة (٤٧) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

مادة ٨٦ - مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى إتفاقات خاصة

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

تعقد لهذا الغرض، ويحدد فى هذه الإتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع **وزير التأمينات**.(١و٢)

مادة ٨٧ - تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسما مقداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل(٣).

ويصدر وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة قرارا بشروط وأوضاع إجراء الفحص الدورى (٤) .

وعلى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن تخطر وزارة القوى العاملة بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها.

مادة ٨٨ - تلتزم جهة العلاج باخطار المصاب أو المريض بإنتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير إنتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقا لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى الباب الرابع .

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة المختصة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرارا من وزير الصحة بالإتفاق مع **وزير التأمينات** (١و٥) .

---

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٢) راجع فى هذا قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالعدد ١١٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٥/٥/١٨ .

(٣) فقرة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٤) شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى للأمراض المهنية:
راجع فى هذا الفصل الرابع (المواد ٧١ و٧٢ و٧٣) من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ .. وقبل ذلك راجع قرار وزير التأمينات ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ٧٨ لسنة ١٩٧٨ (ألغى القرار٨٣ لسنة ١٩٧٦) .

(٥) راجع قرار وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالعدد ٢٤٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/١٠/٢٣(حل محل القرارات ١٣٨ و١٣٩ و٢٩٢ لسنة ١٩٧٦**).**

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الأجازة المرضية ملزما لصاحب العمل.

مادة ٨٩ - تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يعين بياناتها قرار من **وزير التأمينات** (١) بناء على إقتراح مجلس الإدارة (٢) .

ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحى أن تفوض المجالس الطبية فى اثبات حالات العجز المشار اليها (٣) .

---

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٢) وفقا للمادة ١٠٣ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١**) تثبت حالات العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النموذج رقم ١٠٣ المرافق للقرار المشار إليه ... راجع قبل ذلك فى بيان شهادة إثبات العجز م١٣ من قرار وزير التأمينات ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين إصابات العمل والمادة (٧) من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على إثبات حالات العجز بشهادة من هيئة التامين الصحى على النموذج ١٠٢.**

(٣) فقرة مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.